



No.:

Date : / / 202

العدد :

التاريخ : ٢٠٢ / /

الى / الجمهور الكريم ومساهمي شركة مصرف حمورابي التجاري (ش.م.خ)

م / بيان اكتتاب زيادة رأس مال

استناداً الى قانون الشركات المرقم (21 لسنة 1997 المعدل) ، وبالنظر لصدور قرار لموافقة دائرة مسجل الشركات ... يسر رئيس مجلس الادارة دعوتكم الجمهور الكريم للاكتتاب العام بالأسهم المطروحة ووفق التفاصيل التالية :

اولاً: اسم الشركة:

شركة مصرف حمورابي التجاري - مساهمة خاصة

ثانياً: مركز الشركة

- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي.

- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.

- فتح فروع لها خارج العراق

- غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها

ثالثاً: هدف الشركة

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعاليتها في إطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الأنشطة الاقتصادية وبالأخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية والسياحية المتوقعة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الوارد تفاصيلها ادناه وبإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 مع مراعاة قانون غسل الاموال رقم 39 لسنة 2015 واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً وانها ملزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وحيث أن الشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ فأنها تخضع لأحكامه ولاحكام اي قانون يحل محله وايّة تعليمات تصدر بموجبه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار اليها سالفاً وتحقيقاً لأهدافها تمارس الشركة نشاطاتها وفق التفاصيل الآتية:-

أ- في مجال الصيرفة

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة للمصارف التجارية وعلى وجه خصوص الأمور التالية:-

1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع وغيرها.

2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى

3- منح الائتمان التعهدي واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها



No.:

Date : / / 202

العدد :

التاريخ : / / ٢٠٢

- 4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.
- 5- تحويل المبالغ داخل القطر خارجة وإصدار المستندات لأمر الصكوك واعتمادها.
- 6- تحصيل مبالغ الأوراق التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والمستندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
- 7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية وإعادة خصمها.
- 8- التعامل بالعملة الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي.
- 9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجة وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق التعليمات البنك المركزي العراقي.
- 10- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.
- 11- حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.
- 12- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمنافسات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها أو بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملاتها والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة احكام القوانين النافذة
- 13- اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات.

## ب- في مجال الاستثمار

- للشركة ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الامور التالية:
- 1- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعي والصناعي والسياحي والاشتياكي والخدمية وغيرها.
  - 2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
  - 3- انشاء صناديق الاستثمار المشترك والمشاركة فيها وادارتها.
  - 4- ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كامناء استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم
  - 5- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص راس المال التشغيلي الناتج عن ارتفاع التكاليف التشغيلية
  - 6- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة
  - 7- المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها
  - 8- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والإدارية والفنية لها.



No.:

العدد :

Date : / /202

التاريخ : ٢٠٢ / /

- 9- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والاسهم والسندات والاوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية.
- 10- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي
- 11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق احكام قانونها.

## ج- النشاطات الأخرى

للشركة أيضا أن تمارس الاعمال الآتية :

- 1- تأسيس المستودعات لحزن البضائع لحسابها او لحساب الغير
- 2- شراء وتملك وايجار ورهن مختلف الاموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها اعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال والتي تحقق اهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة وسائط النقل والمكانن والاجهزة والالات المعدات والاثاث والادوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من موارد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية وباستيرادها من الخارج.
- د- وبما أن الشركة خضعت الى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 المعدل وعليه فأنها تلتزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق ب:-
  - 1- لا يجوز للشركة أن تمارس أعمالا غير مصرفية الا بموافقة البنك المركزي العراقي.
  - 2- يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع تدريجياً على جميع ديون الشركة ولا يجوز تأخير تادية الودائع لأي سبب كان مع مراعاة الاجال والشروط المعينة لتأديتها.
  - 3- لا يجوز للشركة قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال ما لم تقم خلال شهر واحد من قبول تلك الودائع الأضافية بإيداع المبالغ الزائدة كئها نقداً لدى البنك المركزي العراقي وبزيادة رأسمالها المدفوع أو احتياطي رأسمالها او كليهما بمبلغ يكفي لمراعاة ذلك.
  - 4- إذا خسرت الشركة جزءاً من رأسمالها لأسباب خارجة عن ارادتها فعليا:
    - أ- اعلام البنك المركزي العراقي فوراً.
    - ب- اخذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ رأسمال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر.
- 5- على الشركة أن تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الارياح والخسائر والتوزيع جميع فروعها داخل العراق وخارجه بصورة موحدة خلال مدة لا تتجاوز واحد من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.
- 6- لا يجوز للشركة أن تخصص او تمنح انتماناً لأي شخص بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأس المال الشركة واحتياطي رأسمالها على ألا يتجاوز مجموع الانتمان غير المضمون الممنوع من قبل الشركة لجميع عملائها 20% (عشرين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع للبنك المركزي العراقي زيادة هذه النسبة الى حد لا يتجاوز 30% (ثلاثين من المائة) من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي والودائع. ويجوز موافقة البنك المركزي العراقي بزيادة نسبة 10% (عشرة من المائة) المذكورة أعلى إهانت الزيادة مضمونه بأي من الضمانات التي يراها البنك المركزي العراقي مقبولة.
- 7- لا يجوز للشركة أن تخصص، او تمنح أي شخص خطابات ضمان او تجري اية معاملة تكون التزام غير مباشر على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها على 10% (عشرة من المائة) من رأسمالها المدفوع واحتياطي رأس المال، ويجوز بموافقة البنك المركزي العراقي وزيادة هذه النسبة وفق ضوابط يضعها البنك المركزي ولا تسري هذه الأحكام على القروض أو السلف لدوائر الدولة والقطاع الأشراتي والمعاملات بين المصارف وبين فروع الشركة
- 8- لا يجوز للشركة أن تقرض موظفيهم او تمنحهم ائتمناً أو تكلفهم او تجري لهم اية معاملة تكون مسؤولية مالية على الشركة بمبالغ يزيد مجموعها في كل حالة خاصة على راتب ومخصصات سنة كاملة إلا إذا كانت معززة برهن أموال او لقاء طلب متحقق او تسويته لدى الشركة باسم الموظف نفسه.
- 9- لا يجوز للشركة أن تشتري اسمها أو أن تستثمر أموالها في أسهم مصرف اخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي أو أن تمنح سلفه أو ائتمناً مقابل ضمان اسمها أو أن تمنح سلفة غير مضمونة أو ائتمان غير مضمون الى أي عضو من أعضاء مجلس



No.:

Date : / / 202

العدد :

التاريخ : / / ٢٠٢

- ارادتها او اية جهة يكون لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفة عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا او رئيسا او مديرا او وكيلها.
- 10- يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها % ١٠٠ (مئة بالمائة) من مجموع الودائع ومجموع راس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كلاً او بعضا بموجب هذه المادة سواء كانت لأغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها او بوصفها وعاء استثمارياً تتناسب مدته ومخاطرة مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على من سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزاماتها.
- 11- بعد ان تقدم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن 20 % (عشرين من المائة) من صافي الربح المقابل للتوزيع على المساهمين لتكوين احتياطي راس المال حتى يبلغ 50 % (خمسين من المائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ احتياطي 100 % (مئة بالمائة) من راس المال المدفوع ولا يجوز للشركة تخفيض الاحتياطي المتراكم بهذه الصورة او اية صورة اخرى الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

## رابعاً: مجلس الادارة

يتكون مجلس ادارة الشركة سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط لتتخيم الهيئة العامة للشركة وفق قانون الشركات النافذ، علماً ان يتم اعتماد اجراءات وضوابط انتخابات مجلس الادارة حسب تعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات والتي تتعلق باعتماد اسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة العامة.

- مع مراعاة توفر الشروط توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المنكورة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركة رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

## خامساً: رأسمال الشركة المتضمنه الاتي:-

1- زيادة رأس مال المصرف من ( 201,000,000,000 ) مائتان وواحد مليار دينار الى ( 267,333,333,333 ) مائتان وسبعة وستون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار فقط، وفق احكام المادة (55/اولا) من قانون الشركات المرقم 21 لسنة 1997 المعدل، وذلك من خلال طرح اسهم جديدة للاكتتاب بمقدار ( 66,333,333,333 ) فقط ستة وستون ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً فقط، علماً بانه سعر السهم دينار عراقي واحد، وازضافة الى تعجيل الفقرة رابعاً من عقد التأسيس.

2- مدة الاكتتاب وبدايته لا يقل عن ثلاثين يوم ولا يزيد عن ستين يوم، ويكون تاريخ الاكتتاب اعتباراً من يوم المصادف 2026 / ٢ / ١٧ وتكون الخمسة عشر يوماً الاولى لمساهمي الشركة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب والخمسة عشر يوم الثانية للجمهور الكريم من غير مساهمي الشركة.

3- مكان الاكتتاب في كل من :-

أ- مصرف الموصل للتنمية والاستثمار وفي مبنى الادارة العامة / الكائن بغداد - شارع النضال- قرب القصر الابيض

ب- مصرف ايلاف الاسلامي وفي مبنى الادارة العامة/ الكائن بغداد - ساحة كهرماتة محلة 902- شارع 2 مبنى 4.

4- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق المادة (41) من قانون الشركات.

مع التقدير  
شاهر حميد محمود  
رئيس مجلس الادارة